نوحی به لاتفسد صلوته انتهی ولاشك ان هذا لايمكن عمله الا باليدين ومن راٰه يظنه في غير
الصلوة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا اتی به قاضیخان وغيره بلفظ قالوا الدال
علی عدم الرضی به ولو حك المصلی جسده مرة او مرتين متواليتين لاتفسد صلوته للقلة
وكذا لاتفسد اذا فعل ذلك الحك مرارا غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل
ذلك مرارا متواليات ای في ركن واحد تفسد صلوته لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل
مرة اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة ثم قيد في
الخلاصة التوالی عنا بالكون في ركن واحد وقيده في ضوب الداية بكونه في ركعة واحدة
ولايظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن في الموضعين لانه المعتبر في مواضع كثيرة من
هذا النوع وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا ای بقتلات متعددة او قتل قملات
متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان
كان بين القتلات فرصة ای مهلة قدر ركن لاتفسد صلوته ولكن الكف عنه افضل
وقد تقدم انه يكره قتلها في الصلوة عند ابی ح ولايكره عند محمد وكذا لاتفسد الصلوة
لو روح المصلی بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد على
نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلی يريد به اعلامه ای اعلام الطالب له واخبره لانه معلوم
عادة انه في الصلوة ومع هذا سمع حروفه ای التنحنح وكذا اذا سمع منه حرفان بخروج
بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه ولا حاجة الى
التقييد به بعد قوله لتحسين الصوت تفسد صلوته عند ابی ح وابی س كذا ذكر في الاجناس
وصوابه عند ابی ح ومحمد وكذا هو في جميع الكتب فان ابا س لا يفسد بحرفين احدهما من
الزوايد على ما مر فلا ادری السهو من المصنف ام من صاحب الاجناس ثم الفساد بما ذكر
من التنحنح قول اسمعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لايفسد قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وهو الصحيح ونقل في الكفاية عن مبسوط شيخ الاسلام فان كان
التنحنح لتحسين الصوت فكذلك ايضا يعني لا يفسد لانه يفعله لاصلاح القراءة
فيكون من القراءة معنى الا يرى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وان لم يكن من الصلوة
حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى انتهى وان كان بعذر بان كان
مدفوعا اليه ای مبعوث الطبع لا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان
لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل ای طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو
ناداه فجهر المصلی بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال
الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام وهو اولى لقوله عليه الصلوة
والسلام من نابه شیء في صلوته فليسبح متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام

التسبيح

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ايضا ولو عكسا قالوا لاتفسد وقد تركا السنة
وفيه اشكال فان صوت المراة عورة فينبغي ان تفسد صلاتها بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت
بالقراءة وينبغي ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات وكذا لو سبح لتنبيه
الامام على سهو لاتفسد لكن لايفعله لو قام الامام عن القعود الاول لانه لايجوز له
الرجوع على ما سيأتی ان شاء الله تعالى وان قبلت المصلی امراته ولم يقبلها هو
ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة لعدم المنافی ولو قبل هو ای المصلی امراته بشهوة او
بغير شهوة فسدت صلاته لانه من راٰه ظنه في غير الصلوة ولو قبلت المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها كذا في الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق
يعني بين تقبيلها اياه وهو في الصلوة بغير شهوة وبين تقبيله اياها وهي في الصلوة بغير
شهوة حيث تفسد صلاتها لا صلوته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله
في معنى الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعي الجماع في معنى الجماع ولو
جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلوتها على ما ذكره قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه
من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المراة فانها ليست فاعلة الجماع فلا يكون
اتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشتهه الزوج وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة
رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار وهذا يشكل
على الفرق المذكور لانه اتى بما هو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعا وهي في معناه
الا ان يقال فساد الصلوة يتعلق بالدواعي الذي هي فعل غير النظر والفكر واما النظر
والفكر فلا يفسدان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف ساير الجوارح المصلی
اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذی وسوس في امر
من امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة
لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروی في الاول وبسبب امر دنيوی في الثانی
فصار كما لو ارتفع بكاؤه اذ العبرة عند التلفظ بما قصد باللفظ المصلی اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا عن الصلوة فقال السلام فتذكر انه في الصلوة قبل قوله عليكم فسكت
تفسد صلوته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب
من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغي ان لا تفسد عند ابی س لان الذكر لا يتغير بالقصد
عنده وكذا في المسئلة التي قبلها وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان ای الماشی
حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا ای
بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان يصلی فيه وان كان في
الفضا ای الصحراء لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلی من الصفوف يعني اذا مشى في

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1